

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى وعلى الله قبل ان يطوف بالبيت سبق لنا ان من محظورات الاحرام اللباس سواء كان على الرأس او البدن او القدم او اليد على الرأس كالعمامة القدم - [00:00:16](#)

كالخففين البدن القميص والسراويل والبرانس نعم اليدين كالقفازين وان هذا حرام على الرجل والمرأة حرام على الرجل وحده الا القفازين فحرام عليهم جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:00:46](#)

ان تلبس المرأة القفازين وسبق لنا انه اذا لم يجد نعليين فليلبس الخفين بدون فدية واذا لم يجد زارا فليلبس السراويل بدون فدية ايضا وذهب بعض العلماء الى ان عليه فدية اذا لبس السراويل او - [00:01:11](#)

الخففين ولكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح هذا اباحت مطلقة بدون بدون ان يذكر فدية على ان وجوب الفدية في لباس هذه الاشياء - [00:01:33](#)

في النفس منه شيء وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمتها ولم يذكر لها فدية طيب وسبق لنا ايضا انه لا يلبس ثوبا مسه الزعفران ولا الورس وهل هو من اجل اللون او من اجل الرائحة؟ قلنا - [00:01:53](#)

يشملهما جميعا ولكن لو فرض انه لبس ثوبا مسه طيب بدون لون فهو داخل في النهي لان العلة هي الطيب العلة الحقيقة هي الطيب طيب واظن اخذنا فوائد الحديث ها - [00:02:16](#)

طيب من فوائد الحديث انه لو خالف فليس عليه فدية الدليل لو كان عليه فدية لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تتبعنا السنة فلم نجد ان عليه فدية في هذه الاشياء - [00:02:36](#)

فان كان هناك اجماع فالدليل هو الاجماع وان لم يكن اجماع فالاصل براءة الذمة ولا نلزم عباد الله ما لم يلزموهم الله عز وجل هذا هو الاصل وهذا هو القاعدة - [00:03:01](#)

وذهب اكثر اهل العلم الى ان لبس المخيط او هذه المحظورات المذكورة فيها الفدية وما هي الفدية قالوا الفدية هي فدية حلق الرأس صيام او صدقة او نسك الصيام كم - [00:03:19](#)

والصدقة لكل مسكين نصف ساعة والنسك ذبح شاة توزع على الفقراء طيب اذا قالوا ان فيها هذه الفدية لماذا قالوا قياسا على وجوهها بحلق الرأس والقياس تعلمون انه لابد فيه من اصل - [00:03:39](#)

وفرض وعلة جامعة وحكم الحكم متفق على رأي جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس والاصل فدية حلق الرأس والفرع فدية لبس هذه الاشياء وش بقينا ها؟ تقينا بالعلة الجامعة - [00:04:05](#)

ما هي العلة الجامعة العلة الجامعة قالوا هي الترفة لان حلق شعر الرأس انما وجبت به الفدية لانه ترفة بحلقه حيث ازال عنه الاذى وازالة الاذى ترفة ازالة الاذى ترفة - [00:04:34](#)

فنحن ننظر هل العلة ترفة وهل الترفة الحاصل بدفع الاذى كالترفع الحاصل بكمال الزينة لانا قد نمانع بان العلة بوجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفة فان من الممكن ان يقول قائل العلة في تحريم حلق الرأس في الاحرام - [00:04:56](#)

هو ان الرأس يتعلق به نسك فان حلق الرأس او التقصير من واجبات الحج والعمره ولو ان المحرم حلقة لفات هذا النسخ فكان لزاما عليه ان يبقيه من اجل ان - [00:05:24](#)

يتنسك لله تعالى بازالتنه حلقا او تقصيرا ثم نقول الترفة الحاصل بالحلق ليس كالترفع الحاصل بلباس هذه الثياب الترفة الحاصل

بالحلق من اجل ازالة اذى فهو رفع ظرر اما هذه - 00:05:45

فليس فترفوا فيها من باب الزينة والسهولة في الملبس ونحو ذلك ثم نقول انه ليس مطلق الترفة موجب للفدية فها هو المحرم يغتسل ويتبعد ويأكل المأكولات الطيبة ويتفكه في المشارب - 00:06:07

وفي الملبوسات المباحة وكذلك بالمفروشات وغير هذا ويستظل وهو نوع من الترفة التعليل بالترفة فيه نظر ايضا لها نقول ان دل الاجماع على وجوب الفدية في لبس هذه الاشياء فهو المتبع - 00:06:35

وليس لنا ان نخرج عن اجماع المسلمين وان لم يدل الدليل وان لم يدل الاجماع على ذلك فالاصل براءة الذمة والحق هذه بحلق الرأس مع امكان وجود الفارق فيه نعم - 00:07:03

واضح طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:07:21

ذكر المؤلف رحمة الله هذا الحديث عقب حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر الاشارة الى تحريم الطيب على المحرم وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الاحرام - 00:07:38

والازم ذلك ان يبقى الطيب بالانسان بعد احرامه بل صريح ذلك كما جاء في حديث اخر قالت كأني انظر الى وبيسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:07:56

بمعنى بريق البريق واللي معه وهو محرم فيستفادوا من حديث عائشة ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما اي يستفاد من ذلك ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما نعم وهذا صحيح ما في شك - 00:08:17

والعلماء اخذوا من هذه القاعدة وقالوا ان الاستدامة اقوى من الابتلاء الاستدامة اقوى من الابتلاء الطيب للمحرم استدامته جائزه وابتداوه ها لا تجوز الرجعة للمحرم يعني اذا راجى زوجته وقد طلقها - 00:08:53

جاززة وابتداء عقد النكاح لا يجوز نعم والقاعدة هذي صحيحة وسليمة وقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب يستفاد منه انه يجوز للرجل ان يستخدم زوجته دي حوائجه الخاصة كالتقطيب - 00:09:19

وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يستفاد منه ان ان المحرم يحل في الحج قبل ان يطوف بالبيت قبل ان نطوف ولكن هذا الحل هو التحلل الاول او الاصغر كما يعبر بعض الناس - 00:09:41

امااما الثاني فلا يكون الا بعد الطواف والسعى ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه لا حل قبل الطواف وانه لا يحل التحلل الاول لرمي جمرة العقبة كما قال به كثير من اهل العلم - 00:10:02

فالصواب انه لا يحل الا بالرمي والحلق اولا لانه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ذكر الحلق ضعيفا ولكن يؤيده حديث عائشة هذا فانها قالت ولحله قبل ان يطوف - 00:10:22

ولو كان يحل قبل الحلق لقالت ونحله قبل اي يحلو ولحله قبل ان يحل ثانيا انا اذا قلنا لا تحل الا بعد الحلق كان ذلك احوط كان يرفع فانه لو اخر الحل الى ما بعد الحلق لم يقل احد انك اثم - 00:10:41

ولو حلق ولو حل قبل ان يحلق فقال له كثير من العلماء انك اثم فيكون هذا احوط وابرا للذمة ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه ينبغي للانسان ان يتطبيق - 00:11:02

عند حله ان يتطبيق عند حله وهذه سنة كثير من الناس اما انه يجعلها او يفرط فيها ثم قال وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:11:22

لا ينكح المحرم ولا يخطب رواه مسلم لا نافية لكن النفي هنا بمعنى النهي ويقع النفي موقع النهي اثباتا له كانه قيل ان هذا امر منتظر لا جدال فيه - 00:11:42

بخلاف ما لو جاء بصيغة النهي فقد يمتنع وقد لا ينتبه فاتيان الامر بصيغة الخبر او اتيان النهي بصيغة الخبر المنفي يكون اثبات وابلغ قول لا ينكح المحرم هل هو الرجل او المرأة - 00:12:06

ها يشمل الرجل والمرأة فالرجل لا يعقد على امرأة والمرأة لا يعقد لها على رجل نعم ولا ينكح يعني ولا ينكح غيره وهذا يدل على انه لا يكون ولها - [00:12:28](#)

في عقد النكاح فلو ان الولي كان محظماً والزوج والزوجة محلين فعقد الولي فهذا حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينكح قال ولا يخطب الخطبة ان يخطب امرأة الى نفسه ليتزوجها - [00:12:48](#)

فلا يحل له ان يخطو اما العقد فلانه وسيلة الى الجماع واما الخطبة فالانها وسيلة الى العقد الخطبة وسيلة الى العقد والعقد وسيلة الى الجماع والجماع معروف انه محرم - [00:13:16](#)

فحرمت هذه الاشياء الثلاثة سداً للذرية وهم ذليعتان أولى ها وثانية الخطبة ها ذريعة أولى والعقل ذريعة ثانية ولهذا نقول هذا الحديث يدل على تحريم هذه الاشياء الثلاثة النكاح والانكاح - [00:13:44](#)

والخطبة في حال الاحرام لانها وسيلة الى الجماع الذي هو اشد محظورات الاحرام اثما واثرا طيب هل نقول انه يحرم؟ تحرم مباشرة هنا نحن مباشرة هل نقول انها حرام من باب قياس الاولى - [00:14:13](#)

او نقول انها حرام بالنص في قوله تعالى فلا رفت الرفت الجماع ومقدمات الجماع اذا الجماع من المحظورات والجماع قبل التحلل الاول يتربت عليه خمسة امور - [00:14:41](#)

الاثم وفساد النسك ووجوب الاستمرار فيه والغدية وهي بدننا والخامس قضاوه من العام القادر هذه خمسة امور تترتب على الجماع اذا كان قبل التحلل الاول وهذا كلها ثبت باثار عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:15:07](#)

وباثار مرفوعة فيها مقام لكن يتربت عليه هذه الامور الخمسة يا نصر ثلاثة اشياء الاثم والغدية الاثم والفساد والاستمرار والغدية والقضاء افهمتم المباشرة المباشرة لا شك انها دون الجماع ولذلك لا يجب بها حد الزنا - [00:15:32](#)

ولا يحرم النكاح من باشر امرأة بدون جماع بلا شك فما الواجب فيها قال بعض العلماء ان انزل فالواجب فدية لكن لا تفسد لنا اسم تديها بدننا - [00:16:03](#)

والصحيح انه لا يجب بها بدنه وانما هي كفدية الذى بناء على ما قاله جمهور اهل العلم طيب الانكاح والنكاح والخطبة هذه الثلاثة حرام يقول الاصل في النهي ايش التحريرم - [00:16:21](#)

وعليه فلو تزوج المحرم رجلاً كان او امرأة فالعقد فاسد لأن النهي لأن النهي عاد الى ذات الشيء والنهي اذا عاد الى هذا الشيء افسده اذ اننا لو قمنا بصححة منهيه عنه - [00:16:45](#)

لكان في ذلك مضادة لله ورسوله لأن لازم التصحيح التفوه والنهي وش يقتضي يقتضي - [00:17:09](#)